جمهورية البرتغـال

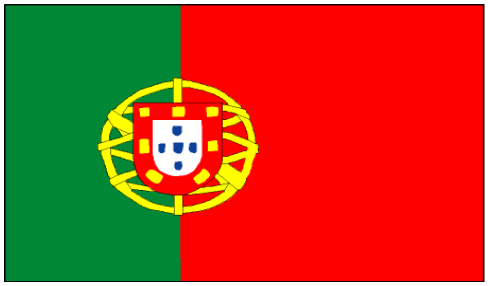

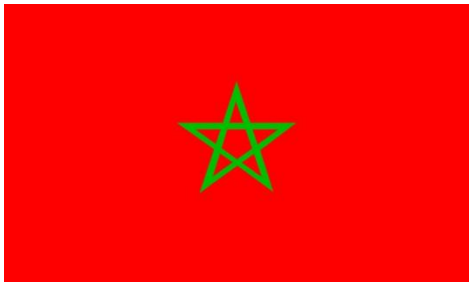

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

ظهير شريف رقم 1.00.209 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)
بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بايفورا
في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بايفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 18 يوليو 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بايفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها،

وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية،

قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على المقتضيات التالية.

المادة الأولى

موضوع وإطار التعاون

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المواد الجنائية، وفقا للقواعد المحددة في مواد هذه الاتفاقية.

2) يشمل التعاون القضائي خاصة:

– تسليم الوثائق وتبليغ القرارات في المادة الجنائية؛

– تسليم وسائل الإثبات؛

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 4954 بتاريخ 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) ص 3926

- الاستماع إلى الأشخاص، التفتيش والحجز؛
- حضور الأظناء والمتهمين والشهود والخبراء والاستماع إليهم؛
- تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية؛
- تبادل ملخصات السجل العدلي.

3) إن التعاون القضائي مستقل عن التسليم ويمكن الاستجابة إليه ولو في حالة رفض التسليم.

4) لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ أوامر إلقاء القبض والأحكام الصادرة بالإدانة ولا على الجرائم التي تعد مجرد إخلال بالتزامات عسكرية.

5) يخضع التعاون القضائي فيما يتعلق بالمتابعة من أجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف لاتفاق بين الطرفين بشأن كل صنف من هذه الجرائم.

المادة الثانية

التجريم المزدوج

1) يقبل التعاون القضائي ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها.

2) غير أن الأفعال المبررة لطلبات حضور الأشخاص والتفتيش أو الحجز، يجب أن يكون معاقبا عنها بعقوبة سالبة للحرية تعادل أو تفوق ستة أشهر في البلدين.

يرفق طلب التفتيش أو الحجز بأمر القاضي المختص في الدولة الطالبة.

3) تعتبر الجريمة معاقبة في البلدين في مفهوم هذه المادة ولو اختلف الوصف أو الاصطلاح القانوني المستعمل.

المادة الثالثة

رفض التعاون القضائي

1) يجوز رفض طلب التعاون القضائي:

أ- إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها، إما جرائم سياسية، أو مرتبطة بجرائم سياسية . ولأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، لا يعتبر الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته جريمة سياسية. ولا تعتبر كذلك جرائم سياسية، الجرائم التي لا تكتسي هذه الصبغة بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها، ولا الجرائم التي لا تكتسي هذه الصبغة بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الدولتان أو الدولة المطلوب إليها طرفا فيها.

ب- إذا قدرت الدولة المطلوب منها، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو بمبادئها الأساسية.

ج- إذا وجدت أسباب جادة للاعتقاد بأن طلب التعاون قدم لتسهيل متابعة قائمة على اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو تدعو إلى الاعتقاد بأن وضعية الشخص المتابع يمكن أن تتضرر بإحدى هذه الاعتبارات.

2) قبل رفض طلب التعاون القضائي يمكن للدولة المطلوب منها أن تضع للموافقة عليه شروطا تراها ضرورية.

وفي حالة قبول الدولة الطالبة التعاون بتلك الشروط فإنها تصبح ملزمة باحترامها .

3) تحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة علما في أقرب الآجال بقرارها بالرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعاون القضائي وأسباب هذا الرفض.

المادة الرابعة

القانون المطبق

1) ينفذ طلب التعاون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب منها.

2) بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة، يمكن تنفيذ طلب التعاون وفقا لقانونها ما لم يكن مخالفا لقانون الدولة المطلوب منها ولا يمس بمصالح أطراف الدعوى.

المادة الخامسة

مضمون الطلب

1) يجب أن يكون طلب التعاون موقعا من السلطة المختصة ويتضمن البيانات الآتية:

أ- السلطة الصادر عنها والسلطة الموجه إليها؛

ب- وصف محدد للتعاون المطلوب؛

ج- الجريمة سبب الطلب وعرض مختصر للأفعال وتاريخ ومكان ارتكابها؛

د- تحديد هوية وجنسية الشخص المعني بالأمر إن أمكن ذلك؛

و- إسم وعنوان المرسل إليه عند الاقتضاء؛

هـ- يجب أن يرفق طلب التفتيش أو الحجز بأمر القاضي المختص في الدولة الطالبة.

2) تقدم الدولة الطالبة للدولة المطلوبة العناصر التي تراها هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب.

المادة السادسة

تنفيذ الطلب

1) من أجل تنفيذ الطلب تعمل الدولة المطلوب منها على:

أ- إحالة الأشياء، والوثائق وباقي العناصر المطلوبة ، وإذا تعلق الأمر بوثائق تسلم نسخة مطابقة للأصل ما لم ترغب الدولة الطالبة صراحة في الحصول على الأصول وكان ذلك ممكنا.

ب- تأجيل تسليم الأشياء، الملفات أو أصول الوثائق المطلوبة إذا كانت ضرورية لإجراء جنائي رائج يقع التسليم بمجرد انتهاء المسطرة.

ج- إخبار الدولة الطالبة بنتائج الطلب.

وبناء على طلب صريح تشعرها بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب وبالأشخاص الحاضرين في الإجراءات المسطرية.

2) تعيد الدولة المطلوبة في أيسر وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات والوثائق التي توصلت بها من أجل تنفيذ طلب التعاون القضائي إلى الدولة الطالبة ما لم تتخل عنها هذه الأخيرة صراحة.

المادة السابعة

تسليم الوثائق

1) تعمل الدولة المطلوب منها على تسليم وثائق المسطرة، وتبليغ القرارات الجنائية التي تحال عليها من طرف الدولة الطالبة لهذه الغاية.

2) يتم التسليم بمجرد توجيه الوثيقة أو القرار إلى المرسل إليه. وإذا طلبت الدولة الطالبة ذلك صراحة، فإن الدولة المطلوب منها تقوم بالتسليم وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها في تشريعها بالنسبة للتبليغات المماثلة، أو لطريقة خاصة توافق تشريعها.

3) يكون إثبات التسليم بموجب وصل مؤرخ وموقع عليه من قبل المرسل إليه، أو بشهادة من السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تثبته. فإذا لم يتم التسليم تحيط الدولة المطلوب منها، على سبيل الاستعجال، الدولة الطالبة بسبب ذلك.

المادة الثامنة

حضور الأظناء، المتهمين،

الشهود والخبراء

1) يمكن للدولة الطالبة أن تلتمس مساعدة الدولة المطلوب منها إذا رغبت في حضور شخص لبلادها سواء كظنين أو متهم، أو كشاهد أو خبير.

2) تستجيب الدولة المطلوب منها للاستدعاء بعد التأكد من:

أ- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الشخص.

ب- موافقة الشخص المطلوب حضوره كتابة بكل حرية وبعد إشعاره بمحتوى المادة 10.

ج- كل إكراه أو جزاء سواء ضمن أم لم يضمن بالاستدعاء لا يكون له أي أثر.

3) يتضمن طلب تسليم الاستدعاء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الإشارة إلى الأجور والتعويضات الواجب دفعها وكذا مصاريف السفر والإقامة الممكن استرجاعها، ويتعين التوصل بها على الأقل 45 يوما قبل تاريخ المثول. وفي حالة الاستعجال يمكن للدولة المطلوب منها التنازل عن هذا الأجل.

المادة التاسعة

حضور الأشخاص المعتقلين

1) كل شخص معتقل التمست الدولة الطالبة مثوله شخصيا ينقل بصفة مؤقتة للمكان الذي سيقع الاستماع إليه فيه، ما لم تكن هناك أسباب جادة تحول دون ذلك وبعد موافقة المعني بالأمر بعد إطلاعه على محتويات المادة 10.

2) يمكن رفض النقل:

أ- إذا كان حضور الشخص المعتقل ضروريا في مسطرة جنائية جارية في الدولة المطلوب منها.

ب- إذا كان من شأن النقل أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله المؤقت.

3) تبقي الدولة الطالبة الشخص معتقلا وتعمل على إرجاعه للدولة المطلوب منها داخل الأجل المحدد من قبل هذه الأخيرة أو إذا أصبح مثوله غير لازم.

4) تحسب المدة التي يقضيها الشخص المعتقل خارج تراب الدولة المطلوبة في فترة الاعتقال الاحتياطي أو في العقوبة المحكوم بها.

5) إذا انقضت العقوبة المحكوم بها على الشخص المنقول طبقا لهذه المادة وهو موجود على تراب الدولة الطالبة، يقع الإفراج عنه فورا ويعامل معاملة الأشخاص غير المعتقلين تطبيقا لهذه الاتفاقية.

6) لا يتعرض الشخص المعتقل الذي يرفض الإدلاء بتصريحات وفقا لمقتضيات هذه المادة لأي جزاء أو إجبار.

المادة العاشرة

حصانة الشهود والخبراء

1) كل شخص يمثل فوق إقليم الدولة الطالبة طبقا لمقتضيات المادتين 8 و9 من هذه الاتفاقية لا يمكن:

أ- اعتقاله، متابعته، معاقبته أو إخضاعه لأي تقييد لحريته الشخصية فوق إقليم هذه الدولة وذلك عن أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة عن مغادرته لإقليم الدولة المطلوب منها.

ب- إجباره للإدلاء بتصريحات في مسطرة غير مشار إليها في الاستدعاء.

2) تنقضي الحصانة المذكورة في هذه المادة عندما يصبح بإمكان الشخص مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال 45 يوما متتابعة بعد أن أصبح حضوره غير مطلوب من قبل السلطة القضائية وظل مع ذلك متواجدا بهذا الإقليم أو رجع إليه بعد أن غادره.

3) لا يمكن أن يتابع الشخص الموجود بتراب الدولة الطالبة تنفيذا لطلب قدم وفق مقتضيات المادتين 8 و 9 من هذه الاتفاقية بسبب تصريحاته ولكن يخضع لقانون هذه الدولة بخصوص الامتناع عن الشهادة والتصريحات الكاذبة.

4) دون المساس بمقتضيات الفقرة 3 أعلاه، فإن الشخص الذي يمثل بناء على طلب التعاون القضائي يمكنه أن يمتنع عن إعطاء تصريحات إذا كان قانون إحدى الدولتين يسمح بذلك في نوع المسطرة الجارية أو في مساطر مشابهة.

5) إذا أثار الشخص الموجود على أرض إحدى الدولتين حقه في رفض الإدلاء بتصريحات تطبيقا لقانون الدولة الأخرى فإن هذه الأخيرة تعطي معلومات حول المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إقليمها.

المادة الحادية عشرة

الأشياء المتحصلة من الجريمة

1) على الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك، البحث عن وجود أي من الأشياء المتحصلة من الجريمة المظنون وقوعها فوق ترابها، وأن تبلغ نتائج البحث للدولة الطالبة. ويجب على هذه الأخيرة أن تبين في طلبها الأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بوجود تلك الأشياء فوق تراب الدولة المطلوب منها.

2) تتخذ الدولة المطلوب منها، في حدود ما يسمح به قانونها التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر حجز الأشياء المتحصلة من جريمة أو تدابير أخرى متخذة لنفس الغاية المأمور بها من قبل إحدى محاكم الدولة الطالبة.

3) إذا عبرت الدولة الطالبة عن رغبتها في تنفيذ أمر بالحجز أو أي قرار مماثل، فإن الدولة المطلوب منها تتخذ التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع كل معاملة، أو تحويل أو تصرف في الأموال التي شملها أو قد يشملها قرار الحجز.

4) إن الأشياء المحجوزة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تعتبر مفقودة بالنسبة للدولة المطلوب منها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

5) لتطبيق هذه المادة يتعين الحفاظ على حقوق الغير طبقا لقانون الدولة المطلوب منها.

6) تطبق مقتضيات هذه المادة على أدوات الجريمة.

المادة الثانية عشرة

طابع السرية

1) تحافظ الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك، على سرية طلب التعاون القضائي سواء فيما يتعلق بمحتواه أو الوثائق المعززة له. وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب بدون خرق لطابع السرية، فإن الدولة المطلوب منها تشعر بذلك الدولة الطالبة التي تقرر ما إذا كان يمكن تنفيذه في هذه الظروف.

2) تحافظ الدولة الطالبة إذا طلب منها ذلك على سرية وسائل الإثبات والمعلومات المعطاة من طرف الدولة الطالبة ما لم تكن ضرورية للمسطرة المشار إليها في الطلب.

3) يجب على الدولة الطالبة ما لم تحصل على موافقة مسبقة للدولة المطلوب منها ألا تستعمل الوسائل المحصل عليها والمعلومات المتعلقة بها لغايات غير المشار إليها في الطلب.

المادة الثالثة عشرة

تبادل الأحكام وملخصات السجل العدلي

1) يتبادل البلدان في حدود الإمكان المعلومات حول الأحكام والقرارات الجنائية المتعلقة بمواطني الطرف الآخر.

2) تحال المعلومات المستقاة من السجل العدلي، عند تقديم طلب معلل وفقا لنفس الطريق المتبعة إذا طلبتها سلطة قضائية في الدولة المطلوب منها.

المادة الرابعة عشرة
السلطة المركزية

1) احتراما لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن طلبات التعاون القضائي والمعلومات الأخرى المتعلقة به تحال بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطة المركزية للطرفين.

غير أن الأجوبة تحال وجوبا بواسطة الطريق الدبلوماسي.

إن السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

وبالنسبة للجمهورية البرتغالية هي وزارة العدل.

يشعر الطرفان بعضهما بواسطة مذكرات شفوية عبر الطريق الدبلوماسي بتغيير السلطة المركزية.

ويعمل بالتغيير إذا لم يعارضه الطرف الآخر.

2) تحيل السلطة المركزية طلب التعاون القضائي بعد التوصل به على السلطات المختصة لتنفيذه وتشعر السلطة المركزية الطرف الآخر بنتائجه أو الجواب المخصص له.

المادة الخامسة عشرة
المصاريف

1) تتحمل الدولة المطلوب منها المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي، باستثناء المصاريف الآتية التي تتحملها الدولة الطالبة:

أ- التعويضات والأجور والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص تطبيقا لمقتضيات المادة 8 والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص المعتقلين تطبيقا لمقتضيات المادة 9.

ب- المصاريف الناتجة عن نقل موظفي إدارة السجون أو الحراس.

ج- المصاريف الاستثنائية الناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي إذا طلبها الطرف المطلوب منه.

2) يجب أن يشار في طلب تسليم الاستدعاء أو في الاستدعاء نفسه إلى مقدار مصاريف السفر والإقامة وتسديدها من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير.

يجب على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تقوم بتسبيق جميع مصاريف السفر والإقامة أو جزء منها للشاهد أو الخبير بناء على طلبه.

المادة السادسة عشرة
التعاون القانوني

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول قوانينهما في المواد الجنائية والمسطرة الجنائية والتنظيم القضائي.

2) يمكن للطرفين المتعاقدين تمديد التعاون لميادين أخرى غير المشار إليها في الفقرة السابقة.

3) لهذه الغاية تعتبر هيئة مكلفة باستقبال طلبات المعلومات الواردة من السلطات القضائية وإحالتها على الهيئات المختصة باستيلامها:

- بالمملكة المغربية وزارة العدل؛
- وبالجمهورية البرتغالية وزارة العدل؛

المادة السابعة عشرة

اللغة

1) يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة ويصحب بنسخة مترجمة للغة الطرف المطلوب منه أو للغة الفرنسية.

2) كل ترجمة مرفقة بطلب التعاون يجب أن يكون مصادقا عليها من طرف شخص مختص وفقا لقانون الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

الإعفاء من المصادقة

تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن الوثائق والترجمات المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو السلطات الأخرى المختصة في أحد البلدين تعفى من التصديق إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة التاسعة عشرة

تسوية النزاعات

1) كل نزاع ينتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل بالطريق الدبلوماسي.

2) تحدث لجنة استشارية مختلطة تتألف من ممثلي وزارات الشؤون الخارجية والعدل تجتمع دوريا بناء على طلب أحد البلدين من أجل تسهيل تسوية المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

1) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية لكل واحد من البلدين المتعاقدين.

2) وتدخل حيز التنفيذ نهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق التصديق.

3) يعمل بها لفترة غير محددة ويمكن لكل واحد من البلدين إلغاؤها بتوجيه إشعار مكتوب بالطريق الدبلوماسي.

ويبدأ سريان مفعول الإلغاء بعد سنة من تاريخ توجيهه.

حرر ب بتاريخ 1998/11/14.

في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس القيمة القانونية.

عن المملكة المغربية: **عن الجمهورية البرتغالية.**

وزير العدل،

عمر عزيمان.

اتفاقية متعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين
ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية

ظهير شريف رقم 1.00.208 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)
بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية[2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين
ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛

ورغبة منهما في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون إليه وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

[2] الجريدة الرسمية عدد 4878 بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) ص 656.

وفي هذا الاتجاه وهما مصممين على التعاون طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته إلى أبعد حدود سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

اتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة الأولى

أ) تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة، ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ إلقاء القبض أو الاعتقال في جميع صوره، ويتم هذا الإجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة.

ب) يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال، ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة.

ج) توجه السلطة المختصة بدون تأخير إلى القنصل، المراسلة والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها ما لم يكن هناك منع من طرف السلطة القضائية.

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن إحدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني
نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم
الباب الأول
مبادئ عامة
المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ) بعبارة «دولة الإدانة»، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي سينقل منها؛

ب) بعبارة «دولة التنفيذ»، الدولة التي سينقل إليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته؛

ج) بعبارة «المحكوم عليه المعتقل»، كل شخص يوجد رهن الاعتقال صدر في حقه بتراب إحدى الدولتين مقرر قضائي يدينه بعقوبة سالبة للحرية؛

د) بعبارة «مقرر قضائي» كل قرار صادر عن جهة قضائية قضى بالإدانة؛ تعتبر بمثابة إدانة، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة.

المادة الرابعة

يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ) أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين.

ب) أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ.

ج) أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها.

د) أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14.

ه ـ) يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم الطلب عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل ولو كانت المدة المتبقية دون ذلك.

و) يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه:

أ) إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية.

ب) إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن من شأن تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، تشديد وضعية المحكوم عليه لاعتبارات عرقية أو دينية أو لآراء سياسية.

ج) إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل:

أ) إذا كانت الجريمة تنحصر فقط في خرق التزامات عسكرية؛

ب) إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛

ج) إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع؛

د) إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

ه-) إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا - ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم به عليه؛

و) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

المادة الثامنة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة التاسعة

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الإدانة الواجب تنفيذه.

ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة العاشرة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

المادة الثانية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الثالثة عشرة

تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة.

لا يمكن لدولة الإدانة أن تواصل تنفيذ الحكم عندما تعتبر دولة التنفيذ أن العقوبة استنفدت.

إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة.

المادة الرابعة عشرة

1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

2 - إلا أنه يمكن اعتقال أو متابعة الشخص الذي تم نقله وكذا الحكم عليه داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم:

أ) إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها؛

ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة عقوبته؛

ج) إذا طلبت دولة الإدانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا.

المادة السادسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام بالإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة السابعة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف:

أ) المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع إلى إحدى الدولتين؛

ب) دولة الإدانة؛

ج) دولة التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تتلقاه سلطة قضائية متضمنا موافقة المحكوم عليه.

المادة التاسعة عشرة

1- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ) وثيقة تثبت أن المحكوم عليه من رعاياها؛

ب) نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الإدانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ، وحول الآثار القانونية للإدانة بدولة التنفيذ.

2- تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل المقرر القاضي بإدانة الجانح، وتشهد بالطابع التنفيذي لهذا المقرر وتوضح في حدود الإمكان ظروف الجريمة، زمانها، مكان ارتكابها، تكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها؛

ب) وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكناه بدولة الإدانة ودولة التنفيذ؛

ج) الإشارة إلى مدة العقوبة التي قضاها بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د) كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3- إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

4- يجب إخبار المحكوم عليه بالمراحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة العشرون

ماعدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بمقرر قبول أو رفض طلب النقل.

المادة الواحدة والعشرون

يحق لكل من الدولتين أن تحتفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغة أو إحدى اللغات الرسمية للدولة الطالبة.

المادة الثانية والعشرون

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين. والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

تبقى دائما المصاريف التي استلزمها تنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه في دولة الإدانة على كاهل هذه الأخيرة.

الباب الثالث

حل الخلافات

المادة الرابعة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية والعدل التي تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الخامسة والعشرون

1 - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات المسطرية المتطلبة في دستوره لأجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار.

2 - أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

3 - يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين المؤذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

وحرر بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 في نظيرين أصليين باللغات العربية، البرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية:

وزير العدل،

عمر عزيمان.

عن الجمهورية البرتغالية.

اتفاقية تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

ظهير شريف رقم 1.09.260 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
بنشر الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية[3]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية
في ميدان تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، المشار إليهما بالطرفين:

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين شعبي المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

ووعيا منهما بمصلحة الطرفين في تنمية التعاون في المجال الجنائي وخاصة في ميدان تسليم المجرمين؛

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

التزامات التسليم

يتعهد الطرفان المتعاقدان، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن يتبادلا تسليم كل شخص، من أجل تحريك متابعات جنائية أو تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني سالب للحرية نتيجة جريمة تفتح إمكانية التسليم.

المادة الثانية

---

[3] الجريدة الرسمية عدد 6017 بتاريخ 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) ص 445.

الأفعال الموجبة للتسليم

1) يتم التسليم عن الأفعال المعاقب عليها، وفق قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة.

2) لا يمكن الموافقة على طلب التسليم المؤسس على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن أربعة أشهر.

3) لتطبيق هذه المادة، لا يؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الجرائم وفقا للقانون الداخلي للطرفين، ما يلي:

أ- كون تشريعات الطرفين تصنف أم لا الأفعال المكونة للجريمة ضمن نفس صنف الجرائم أو تشير إلى الجريمة بنفس الاسم؛

ب- كون العناصر المكونة للجريمة مماثلة في القانون الداخلي للطرفين، علما بأن كل الأفعال ستأخذ بعين الاعتبار كما هي مقدمة من طرف الدولة الطالبة.

4) عندما تكون الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب، تتم الموافقة على التسليم وفق مقتضيات هذه الاتفاقية، إذا:

أ- كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الطرف طالب التسليم؛ أو

ب- إذا كان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم ينص على معاقبة الجريمة المرتكبة خارج إقليمه في ظروف مماثلة.

5) لا يرفض التسليم إذا كان الطلب مؤسسا على جريمة ذات صلة بالرسوم والضرائب والحقوق الجمركية ونظام الصرف، بعلة عدم تنصيص تشريع الطرف المطلوب على نفس أنواع الرسوم والضرائب، أو لكونه لا يتوفر على نفس النظام في ميدان الرسوم والضرائب والجمارك ونظام الصرف الجاري به العمل في تشريع الطرف الطالب.

6) إذا كان طلب التسليم مؤسسا على ارتكاب أفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها، بمقتضى قانون الطرفين، بعقوبة سالبة للحرية، وحتى ولو كان البعض منها لا يتوفر على الشرط المتعلق بمدة العقوبة، فيمكن للطرف المطلوب الموافقة على طلب التسليم بالنسبة لهذا النوع الأخير من الأفعال.

المادة الثالثة

أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

لا يتم التسليم:

أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الطرف المطلوب إليه التسليم؛

ب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، عن نفس الأفعال المؤسس عليها طلب التسليم، بالدولة المطلوبة أو بدولة أخرى، حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، قضى ببراءته أو بإدانته وكان قد نفذ العقوبة المحكوم بها؛

د) إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة عند التوصل بطلب التسليم، قد سقطت بالتقادم أو بأي سبب آخر وفقا لتشريع أحد الطرفين؛

ه-) إذا كانت الجريمة قد شملها عفو بمقتضى قانون أحد الطرفين؛

و) إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام.

غير أنه يمكن الاستجابة لطلب التسليم، إذا ما استبدلت الدولة الطالبة أو حولت بصفة نهائية تلك العقوبة، بالعقوبة المنصوص عليها لنفس الأفعال في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ز) إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد.

غير أنه يمكن الاستجابة لطلب التسليم، إذا ما استبدلت الدولة الطالبة بصفة نهائية تلك العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب أو إذا أعطى الطرف الطالب ضمانات كافية بعدم تنفيذ هذه العقوبة؛

ح) إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه لن يستفيد من ضمانات حقوق الإنسان التي تخولها المواثيق الدولية؛

ط) إذا كانت الجريمة تعتبر في مفهوم القانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية . ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا تعتبر جرائم سياسية:

- الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني؛
- الأفعال المشار إليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة بتاريخ 17 دجنبر 1984 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقي ات المتعددة الأطراف من أجل الوقاية من الإرهاب وزجره التي انضم أو سينضم إليها أحد الطرفين وفي كل آلية أخرى يتعلق بهذا الشأن لاسيما الإعلان عن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛
- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء حكومة أحد الطرفين.

ي) عند وجود أسباب جدية تفيد أن الغاية من التسليم هي متابعة الشخص أو معاقبته لانتمائه العرقي أو لجنسه أو لدينه أو لجنسيته أو من أجل آراء سياسية أو إذا كانت وضعية هذا الشخص ستزداد صعوبة لأحد هذه الأسباب؛

ك) إذا كان الأمر يتعلق بجريمة عسكرية طبقا للقانون الداخلي لأحد الطرفين وليست في نفس الوقت جريمة حسب القانون الجاري.

المادة الرابعة

المحاكمة من قبل الطرف المطلوب

1) إذا تعذر التسليم لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرات أ) و ب) و و) و ز) من المادة السابقة، فعلى الطرف المطلوب إحالة مرتكب الأفعال على المحكمة المختصة طبقا لقانونه الداخلي من أجل الأفعال التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع طلب تسليم.

2) يمكن للطرف المطلوب، ليتأتى له تطبيق الفقرة السابقة، مطالبة الطرف الطالب بجميع العناصر الضرورية للمتابعة الجنائية لاسيما وثائق الإثبات، ما لم تدل بها هذه الأخيرة تلقائيا.

3) يجب إعلام الطرف الطالب بمآل المسطرة.

المادة الخامسة

أسباب الرفض الاختياري للتسليم

1) يمكن رفض التسليم إذا:

أ) كان الحكم على الشخص المطلوب قد صدر غيابيا في الدولة الطالبة وكان القانون الداخلي لهذه الدولة لا يمنح ضمانات كافية تمكنه من التعرض أو تخوله الحق في محاكمة جديدة حضورية بكل ضمانات حقوق الدفاع.

ب) كانت هناك مسطرة جنائية جارية أمام محاكم الطرف المطلوب من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.

2) يمكن للطرف المطلوب أن يقترح على الطرف الطالب سحب طلب التسليم لأسباب إنسانية اعتبارا لسن الشخص المطلوب تسليمه، أو لحالته الصحية.

المادة السادسة

قواعد الاختصاص

1) لا يمكن متابعة أو محاكمة أو اعتقال أو إخضاع الشخص المطلوب تسليمه، بمقتضى هذه الاتفاقية، لأي إجراء سالب لحريته الشخصية فوق إقليم الطرف الطالب، من أجل فعل آخر، سابق على تواجده فوق إقليم الطرف الطالب، غير الفعل الذي أسس عليه طلب التسليم.

2) ينتهي المنع المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أ) عندما يوافق الطرف المطلوب على ذلك وفقا لمقتضيات مسطرة التسليم وذلك بعد دراسة الطلب المقدم لهذه الغاية، والمرفق بمحضر الاستماع للشخص المعني بالتسليم.

ب) إذا بقي الشخص المطلوب تسليمه مدة تفوق خمسة وأربعين يوما في إقليم الدولة التي سلم إليها، وكان بإمكانه مغادرة هذا الإقليم، أو إذا عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

3) إذا تم تغيير تكييف الفعل المجرم خلال المسطرة، فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة الشخص المسلم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة، بعد إعادة تكييفها، تسمح بالتسليم.

المادة السابعة

إعادة التسليم

1) لا يمكن للطرف الطالب إعادة تسليم الشخص الذي سلم إليه من الطرف المطلوب، بناء على طلب التسليم إلى طرف آخر.

2) ينتهي منع التسليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أ- إذا وافق الطرف، الذي سلم الشخص، على ذلك، على أن يقدم طلب جديد في هذا الشأن بعد أخذ تصريح الشخص المسلم.

ب- إذا كان باستطاعة الشخص المسلم مغادرة إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال خمسة وأربعين يوما، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته.

3) يمكن للطرف المطلوب أن يطلب من الطرف الطالب إرسال تصريح للشخص المطلوب، يشير فيه إلى كونه يقبل إعادة التسليم أو يرفضها.

المادة الثامنة

تعدد طلبات التسليم

1) إذا كان نفس الشخص موضوع عدة طلبات تسليم عن نفس الأفعال، فإن التسليم يمنح للدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق إقليمها أو تم فيه ارتكاب الفعل الرئيسي.

2) إذا كانت الطلبات تخص أفعالا مختلفة فإن التسليم يمنح:

أ) للطلب المتعلق بأخطر جريمة حسب قانون الطرف المطلوب، في حالة الأفعال مختلفة الخطورة؛

ب) للطلب الذي قدم أولا، في حالة الجرائم متساوية الخطورة؛

ج) للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو يوجد فيها موطنه في حالة وجود طلبات متزامنة.

د) في جميع الحالات الأخرى، يتم التسليم إلى الدولة التي يعتبر طلبها ذا أولوية، حسب الظروف، وخاصة نظرا لوجود معاهدة أو إمكانية لإعادة التسليم بين الدول الطالبة.

المادة التاسعة

الإشعار بالقرار

يجب على الطرف المطلوب أن يخبر الطرف الطالب، في أقرب الآجال، بقراره بشأن طلب التسليم، وأن يبين في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للطلب، أسباب هذا الرفض.

المادة العاشرة

قنوات التبليغ

1 -يبلغ طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية.

2 -يمكن التبليغ المباشر بين السلطات المركزية في حالة الاستعجال . ويمكن استعمال وسائل التبليغ المباشر السريع، كالبريد المصور.

3 -من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالسلطات المركزية:

أ- عن الجمهورية البرتغالية Procuradoria General da Republica

ب- عن المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة الحادية عشرة

الطلب و الوثائق المرفقة به

1) يجب وضع طلب التسليم كتابة بعد تضمينه هوية و جنس يخ الشخص المطلوب تسليمه.

2) يجب إرفاق طلب التسليم بالوثائق التالية:

أ) عرضا للوقائع المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه، مع الإشارة إلى تاريخ ومكان وظروف ارتكاب الجريمة وتكييفها القانوني؛

ب) نسخة من النصوص القانونية المتعلقة بتجريم ومعاقبة الأفعال المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه و سقوط الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة حسب الحالات؛

ج) نسخة موجزة أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار الأمر بإلقاء القبض، أو أي قرار آخر له نفس القوة، صادر عن السلطة المختصة في مواجهة الشخص المطلوب؛

د) كل إشارة ضرورية للتعرف على الشخص المطلوب تسليمه أو تحديد مكان وجوده وخاصة موجزا من عقد الحالة المدنية أو صورة شمسية أو بطاقة دكتيلوسكوبية؛

ه-) موجز أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الإدانة عند تأسيس طلب التسليم على الرغبة في تنفيذ العقوبة، وكذا وثيقة تدل على المدة المتبقية منها، إذا لم تكن تطابق مدة العقوبة المحكوم بها؛

و) إشهاد من السلطة المختصة بشأن القرارات التي توقف أو تقطع آجال التقادم وفق قانون الطرف الطالب في هذه الحالة؛

ز) ورقة معلومات، في حالة الأحكام الغيابية، تشير إلى حقوق المطلوب تسليمه في إمكانية تقديم الطعن أو طلب محاكمة جديدة مصحوب بالنصوص القانونية المتعلقة به.

3) يجب التصديق على الوثائق المرفقة بطلب التسليم وفقا لقانون الطرف الطالب.

المادة الثانية عشرة

التسليم بموافقة الشخص المطلوب

1) يمكن لكل شخص اعتقل من أجل التسليم أن يعبر عن قبول تسليمه فورا إلى الطرف الطالب و أنه يتنازل على المسطرة القضائية للتسليم بعد إشعاره بحقه في هذه المسطرة.

2) تستمع السلطة القضائية إلى المصرح من أجل التأكد من كون تصريحه صادرا عن محض إرادته، وفي حالة الإيجاب يتخذ القرار النهائي ويتم تضمينه في محضر قضائي يشير إلى جميع الإجراءات.

3) يكون التصريح المصادق عليه طبقا للفقرة السابقة نهائيا.

المادة الثالثة عشرة
معلومات تكميلية

1) إذا كان الطلب غير مكتمل أو لا يتضمن العناصر الكافية لتمكين الدولة المطلوب إليها التسليم من اتخاذ قرارها، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب الوثائق أو المعلومات التكميلية وأن تحدد أجل معقولا لتقديمها.

2) لا يحول عدم إرسال العناصر أو المعلومات المطلوبة، طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، دون صدور قرار بشأن الطلب على ضوء العناصر المتوفرة.

3) إذا أطلق سراح شخص معتقل بناء على طلب تسليم، لعدم تقديم الدولة الطالبة للعناصر التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وجب على الدولة المطلوبة تبليغ قرارها إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال.

المادة الرابعة عشرة
توقيف الشخص المطلوب تسليمه

1) تتعهد الدولتان، بمجرد الموافقة على التسليم، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ذلك، وعلى الأخص البحث عن الشخص المطلوب وإيقافه واعتقاله.

2) يخضع اعتقال الشخص المطلوب أثناء مسطرة التسليم، وإلى حين تسليمه للدولة الطالبة، إلى القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

المادة الخامسة عشرة
تسليم و نقل الشخص المطلوب تسليمه

1) تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم، بمجرد موافقتها، بإخبار الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم، وكذلك بمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه، والتي تحتسب عند تنفيذ العقوبة المدان بها أو التي يمكن أن يدان بها.

2) على الدولة الطالبة القيام بنقل الشخص المطلوب من إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، في أجل معقول تحدده هذه الأخيرة، على أن لا يتجاوز 20 يوما.

3) يمكن تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة كلما طرأت أسباب قاهرة تخبر الدولتان الطرفان بعضهما بها، لا سيما إذا تعلق الأمر بمرض، عاينه طبيب خبير، يحول دون التسليم في الأجل المعين لأن من شأنه تعريض حياة الشخص المسلم للخطر.

4) إذا لم يتقدم أحد لاستلام الشخص المطلوب تسليمه بعد انقضاء الآجال المذكورة في المقطعين 2 و 3، فإن هذا الأخير يطلق سراحه، ويمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض تسليم الشخص إذا لم يتم نقله في الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة

تأجيل التسليم

1) لا يحول دون الاستجابة لطلب التسليم وجود متابعة جنائية، ضد الشخص المطلوب تسليمه، أمام محاكم الدولة المطلوبة، أو كونه يقضي عقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم.

2) في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة.

3) يؤجل التسليم كذلك بسبب مرض يعاينه طبيب خبير، ومن شأنه تعريض حياة الشخص المطلوب تسليمه للخطر.

المادة السابعة عشرة

التسليم المؤقت

1) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابقة، يمكن تسليم الشخص المطلوب مؤقتا بموجب ترخيص قضائي لاستكمال إجراءات مسطرية كالمحاكمة، إذا ما أثبتت الدولة الطالبة أن التأجيل قد يترتب عنه ضرر جسيم، على أن لا يعرقل سير المسطرة الجارية بالدولة المطلوبة، و شريطة أن تلتزم الدولة الطالبة بإرجاع الشخص المطلوب تسليمه، بدون أية شروط أخرى.

2) لا يمكن أن يتجاوز الوجود المؤقت للشخص المطلوب على تراب الدولة الطالبة، الأجل المتفق عليه بين الدولتين.

3) إذا كان الشخص المسلم مؤقتا يقضي عقوبة، فإن شروط تسليمه مؤقتا تتحدد باتفاق بين الدولتين خاصة فيما يتعلق باحتساب مدة الاعتقال فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

تسليم الأشياء

1) عند الموافقة على التسليم، وفي حدود ما يسمح به قانون الدولة المطلوبة، ومع الحفاظ على حقوق الغير، فإن الأشياء التي يتم العثور عليها فوق تراب الدولة المطلوبة والمتحصلة من الجريمة أو الناتجة عنها أو التي يمكن أن تستعمل بمثابة حجج إثبات، تسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

2) تسلم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو في الحالة التي لا يتم فيها التسليم، الذي تمت الموافقة عليه، بسبب فرار أو وفاة الشخص المطلوب تسليمه.

3) لأغراض مسطرة جنائية جارية، يجوز للدولة المطلوبة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة على شرط إرجاعها.

4) غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد تكتسبها على هذه الأشياء الدولة المطلوبة أو الغير. إذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع إلى الدولة المطلوبة عند انتهاء الدعوى في أقرب الآجال وبدون صائر.

المادة التاسعة عشرة

الاعتقال المؤقت

1) في حالة الاستعجال، يجوز لكل من الدولتين، كإجراء احتياطي في انتظار الطلب الرسمي للتسليم، أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب تسليمه.

2) يجب أن يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود أمر بإلقاء القبض أو قرار بالإدانة في حق الشخص المطلوب، وأن يتضمن عرضا للأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان ارتكابها، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، وجميع المعطيات المتوفرة حول هوية وجنسية ومكان تواجد الشخص المطلوب.

3) يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوبة، إما عبر القناة الدبلوم ـاسية، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق منظمة الشرطة الدولية – أنتربول – أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو معترفا بها من طرف سلطات الدولة المطلوبة.

4) يتخذ قرار الاعتقال والإبقاء عليه طبقا لقانون الدولة المطلوبة ويبلغ فورا إلى الدولة الطالبة.

5) تحيط الدولة المطلوبة الدولة الطالبة علما، بأسرع وسيلة ممكنة، بمآل الإجراءات التي اتخذتها بقصد الاعتقال، وتخبرها بأن الشخص المعتقل سوف يطلق سراحه إذا لم تتوصل بطلب التسليم في أجل أربعين يوما ابتداء من تاريخ الاعتقال.

6) تطبق مقتضيات القانون الداخلي للدولة المطلوبة على إبقاء الشخص رهن الاعتقال بعد التوصل بطلب التسليم.

7) غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة العشرون

إعادة الاعتقال

في حالة فرار المعني بالأمر بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة، وفي حالة عودته إلى تراب الدولة المطلوبة، يمكن تقديم طلب جديد لاعتقاله وذلك استنادا إلى مجرد إرسال أمر بإلقاء القبض، مرفق بالوثائق التي تثبت أن الشخص قد تم تسليمه وأنه فر قبل سقوط الدعوى العمومية أو قضائه مدة العقوبة.

المادة الحادية والعشرون

العبور

1) يرخص بعبور تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، لشخص ليس من رعايا تلك الدولة وسلم للدولة الأخرى من طرف دولة ثالثة، شريطة أن لا يتناقض ذلك مع نظامها العام، وعندما تكون الجريمة موجبة للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2) يرسل طلب العبور بالطرق المذكورة في المادة 10؛ ويجب أن تحدد فيه هوية الشخص المطلوب تسليمه، وأن يرفق بالعناصر المذكورة في البنود (أ) و (ج) و (ه-) من الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

3) يتحتم على دولة العبور الإبقاء على الشخص المطلوب تسليمه في حالة اعتقال أثناء عبوره لترابها.

4) في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ) إذا لم يتقرر أي نزول، فإن الدولة الطالبة تخبر الدولة التي سيتم عبور ترابها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البندين (ج) أو (ه -) من الفقرة 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

ب) في حالة النزول الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب الاعتقال المؤقت المذكور في المادة 19 من هذه الاتفاقية، وتوجه الدولة الطالبة آنذاك طلبا رسميا للعبور.

ج) إذا كان النزول مقررا، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلبا رسميا للعبور.

المادة الثانية والعشرون

اللغة

تحرر طلبات التسليم وكل الوثائق المرفقة بها، وكذا تبادل المعلومات طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بلغة الدولة الطالبة للتسليم، مرفقة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الثالثة والعشرون

المصاريف

1) تتحمل الدولة المطلوب إليها، المصاريف الناتجة عن التسليم إلى أن يتم تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

2) تتحمل الدولة الطالبة المصاريف التالية:

أ) المصاريف الناتجة عن نقل الشخص المسلم من دولة إلى دولة أخرى؛

ب) النفقات الناتجة عن عبور الشخص المسلم.

المادة الرابعة والعشرون

تسوية النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حله بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد التوصل بآخر إشعار كتابي يفيد إنجاز الإجراءات الداخلية المطلوبة من الطرفين.

المادة السادسة والعشرون

المراجعة

1) يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بناءا على طلب أحد الطرفين.

2) تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 25 من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

مدة صلاحية الاتفاقية و إلغاؤها

1) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2) يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية، في أي وقت، بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية. ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد 180 يوما من التوصل بالإشعار.

المادة الثامنة والعشرون

التسجيل

يجب على الطرف الموقع على هذه الاتفاقية أن يقوم، في أقرب الآجال بعد دخولها حيز التنفيذ، بوضعها قصد التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة وفقا لمقتضيات المادة 102 لإعلان الأمم المتحدة، مع إشعار الطرف الآخر عند إتمام هذه المسطرة والإشارة إلى رقم تسجيلها.

حرر في الرباط بتاريخ 17 أبريل 2007، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس القيمة القانونية.

وفي حالة الاختلاف في التأويل ترجح الصيغة الفرنسية.

عن المملكة المغربية	**عن الجمهورية البرتغالية**
محمد بوزوبع وزير العدل	جوزي مانويل كوني رودريغيز كاتب الدولة المساعد وفي العدل